

السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة [187] من
دستور 2016

*New powers of Notification of the constitutional council
According to Article 187 of 2016 constitution*



الدكتور صديق سعوداوي

أستاذ محاضر قسم (ب)؛ جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة.

عضو مخبر نظام الحالة المدنية

sedik.droit@yahoo.com



تاريخ النشر: 2019/11/30

تاريخ القبول: 2019/10/09

تاريخ الإرسال: 2019/09/26

ملخص:

نظم الدستور الجزائري وفقا لقانون التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطات وجهات جديدة يمكن لها إخطار المجلس الدستوري؛ من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين؛ وتتمثل هذه السلطات والجهات بالنسبة للسلطة التنفيذية في الوزير الأول؛ وبالنسبة للسلطة التشريعية في كل من خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني؛ وثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة؛

بحيث هدف هذا التنظيم طبقا للمادة [187] من الدستور إلى توسيع مجال الإخطار لهؤلاء في إطار حماية مبدأ الدستور؛ وتوسيع مجال الرقابة الاختيارية خصوصا في ظل إجماع السلطات القديمة من تحريك الجهاز الرقابي اختياريًا؛ وأيضا بهدف وضع توازن مؤسساتي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال؛ توازنا داخل كل سلطة أو توازنا فيما بين السلطتين؛ ومن ثم نجد أنّ السماح لممثلي البرلمان بسلطة الإخطار يمكن من الأغلبية أو

الأقلية البرلمانية أو المعارضة السياسية الممثلة في البرلمان داخل كل غرفة برلمانية من إمكانية مواجهة القوانين بالطعن ضدها بغية التأكد من مدى دستوريته أمام المجلس الدستوري الذي يختص بالفصل نهائياً فيها. كلمات مفتاحية: إخطار المجلس الدستوري؛ سلطات الإخطار الجديدة؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ حماية مبدأ سمو الدستور؛ الرقابة الاختيارية؛ الرقابة اللاحقة؛ السلطة التنفيذية؛ الإخطار البرلماني؛ الوزير الأول؛ نواب المجلس الشعبي الوطني؛ أعضاء مجلس الأمة.

Abstract :

The Algerian constitution, in accordance with the constitutional amendment act 2016, designated new powers and entities that could notify the Constitutional Council, in order to control the constitutionality of laws. These authorities are: the prime minister who represents the executive power, and 50 deputies from the National People's Assembly and 30 members from the council of nation who represent the legislative power. The aim of this regulation in accordance with the article 187 of the constitution is to give more opportunities to those authorities to notify and consequently protect the constitution, and to enlarge the optional control, especially in light of the reluctance of the former authorities to notify the instrument of control voluntarily. Also to establish an institutional balance between the legislative and executive powers. This process gives the ability to the representatives to notify the parliament which allow the majority and the minority or

even the political opposition represented in the parliament in each chamber to make an objection to laws. The object is to be certain of their conformity with the constitution before the Constitutional Council which is competent in this area.

Keywords:

The notification of the Constitutional Council, new powers of notification, the control of the constitutionality of laws, protection of the constitutional supremacy, optional control, subsequent control, executive power, parliamentary notification, prime minister, deputies of the National People's Assembly, members of the Council of Nation.

1- المؤلف المرسل: الدكتور صديق سعوداوي ، sedik.droit@yahoo.com

مقدمة

نظم الدستور الجزائري طبقا لقانون التعديل الدستوري رقم 16-01 (1) آفاقا جديدة للرقابة على دستورية القوانين؛ بالتأسيس والاعتراف لسلطات جديدة بإمكانية إخطار المجلس الدستوري الذي يختص بالفصل في مدى دستورية و

مطابقة القوانين للدستور (2)؛ بتوسيع الإخطار لجهات يغلب عليها الطابع السياسي المضاف إلى سلطات الإخطار السابقة؛ والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية؛ ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني (3)؛ وتتمثل هذه السلطات الجديدة وفقاً للمادة [188] من الدستور في كل من: الوزير الأول؛ وخمسون (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني؛ وثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة.

إذ يعتبر هذا التأسيس توسيعاً للرقابة الدستورية وتأكيداً لمبدأ سمو الدستور؛ خصوصاً لقصور تحريك وإعمال الرقابة على دستورية القوانين قبل هذا التعديل الدستوري؛ ومحاولة لوضع توازن مؤسساتي في العملية القانونية والسياسية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ من خلال ممثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه والوزير الأول في الحكومة؛ وتحقيقاً للمصلحة العامة التي يقتضيها القانون المعبر عن الإرادة العامة (4) وهي الإرادة الشعبية أين يمكن الطعن في القوانين أمام المؤسسة الرقابية من طرف هذه السلطات (5).

ولتبيين كل ما يتعلق بالسلطات أو الجهات الجديدة التي منحتها المادة [187] من الدستور إمكانية إخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة مدى دستورية القوانين؛ يمكن طرح إشكالات مهمة مفادها:

ما الداعي لتوسيع إمكانية تحريك الرقابة على دستورية القوانين لسلطات جديدة؟ وما آفاق ذلك من ناحية التوازن المؤسساتي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ وهل حقيقة سيكون هناك دوراً لهذه السلطات في تحريك المجلس الدستوري من أجل مراقبة دستورية القوانين؟.

المبحث الأول

طبيعة السلطات الجديدة في إخطار المجلس الدستوري

تعتبر سلطات الإخطار الجديدة المنظمة في المادة [187] من الدستور من طبيعة سياسية بحتة؛ لذا يعتبر أن الغالب في تحريك المجالس الدستورية من طرف جهات محدودة تأكيداً على الرقابة السياسية على دستورية القوانين؛ وهذا ما هو معمول به في الجزائر؛ وخصوصاً بطبيعة المؤسسة المختصة بفحص

مدى رقابة أو مطابقة القوانين للدستور وهي المجلس الدستوري؛ وكذلك تظهر هذه الطبيعة السياسية من خلال محاولة إيجاد توازن مؤسساتي بالنسبة للسلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية؛ سواء من الناحية الداخلية لكل سلطة أو بينهما؛ وهذا ما يدل على توسيع سلطات الإخطار لهاتين السلطتين دون سواهما.

المطلب الأول

الطابع السياسي لتأسيس سلطات الإخطار الجديدة

تعتبر السلطات الجديدة ممثلة في كل من الوزير الأول والخمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني؛ والثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة منبثقة عن عملية سياسية بامتياز سواء بالتعيين السياسي أو الانتخاب الذي يعتبر آلية سياسية لتأسيس السلطة أو اختيار أعضائها؛ لذا نبين كيفية تأسيس كل من هذه السلطات السياسية.

الفرع الأول

التعيين السياسي للوزير الأول

يعتبر الوزير الأول مؤسسة جديدة في عملية تحريك المجلس الدستوري؛ طبقا للمادة [1/187] من الدستور بأنه [يخطر المجلس الدستوري... أو الوزير الأول]؛ يضاف إلى سلطة الإخطار على مستوى السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية؛ ومن ثم أصبح لهذه السلطة هيئتين تمثلها في مجال تحريك المجلس الدستوري؛ إذ يعتبر الوزير الأول هيئة غير منتخبة وإنما منبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية الذي يختص بسلطة تعيينه بشرط شكلي يتعلق باستشارة الأغلبية البرلمانية دون إلزامية نتيجة هذه الاستشارة وذلك طبقا للمادة [91 البند 5] من الدستور بأنه [يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية؛ وينتهي مهامه].

ومنه لا نجد أي نص قانوني آخر يحدد شروط وكيفيات تعيين الوزير الأول؛ وتبقى السلطة التقديرية لصالح رئيس الجمهورية بأخذ أي اعتبارات يراها مناسبة؛ والتي لا تتعدى في رأينا الاعتبار السياسية مدعمة ببعض الشروط المعتادة في النظام الدستوري الجزائري⁽⁶⁾؛ وعليه يصبح الإخطار بالنسبة للوزير الأول مرهون بشخصية هذا الأخير في الحكومة؛ وكذا علاقته بالسلطة

التي عينته؛ وبالتالي يتضح الإخطار الفردي للوزير الأول الذي يضاف إلى سلطات الإخطار الثلاث المعروفة من قبل؛ وعليه أصبحت هناك أربعة (04) سلطات فردية في عملية إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يعتبر الإخطار الجماعي لنواب المجلس الشعبي الوطني المحدد بخمسين (50) نائباً بمثابة سلطة جديدة على مستوى أحد غرفتي البرلمان؛ ويظهر الطابع السياسي لهذه السلطة بأن كل نواب المجلس الشعبي الوطني منتخبون من طرف الشعب؛ ولا يوجد أي نائب معين أو عضوا بقوة القانون في المجلس الشعبي الوطني؛ وهذا طبقاً للمادة من [1/118] من الدستور بأنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري]؛ ومن ثم يصبح لهذا النوع من الإخطار قيمة شعبية وتمثيلية مهمة على مستوى البرلمان؛ ومن ثم تبدو استقلاليته عن السلطة التنفيذية في مجال تحريك الرقابة الدستورية.

وعليه يضاف هذا النوع من الإخطار البرلماني إلى السياسة الرقابية التوسعية داخل المجلس الشعبي الوطني أحد غرف السلطة التشريعية بجانب سلطة الإخطار الفردية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ الذي هو أحد النواب المنتخبين؛ والذي ينتخب من بين زملاؤه النواب (7)؛ ومن ثم نجد أن المجلس الشعبي الوطني له إمكانية إخطار المجلس الدستوري بوسيلتين هما: إما رئيس هذا المجلس وإما الحصول على عدد الخمسين (50) نائباً من بين النواب لإمكانية الإخطار.

الفرع الثالث

أعضاء مجلس الأمة بين الانتخاب والتعيين

الإخطار البرلماني لصالح أعضاء مجلس الأمة كمثل للشعب؛ يتميز بخاصية الانتخاب بالنسبة لثلاثي أعضائه وخاصية التعيين بالنسبة لثلثه الآخر؛ بحيث نجد أن الثلث المعين يختص به رئيس الجمهورية الذي بدوره يكون منتخبا من طرف الشعب (8)؛ أي أنّ ممثل الشعب بالانتخاب في السلطة

التنفيذية له الحق الدستوري بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة؛ والذي يقدر تحديداً بثمانية وأربعون (48) عضواً؛ بحيث تنص المادة [3/118] بأنه [ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية].

أما بخصوص انتخاب الثلثين (2/3) الآخرين من بين ومن الأعضاء المنتخبين محلياً أو إقليمياً؛ المكونين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية؛ أي بانتخاب غير مباشر⁽⁹⁾ وسري؛ وذلك طبقاً للمادة [2/118] من الدستور بأنه [ينتخب ثلثاً (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري؛ بمقعدين عن كل ولاية؛ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية].

وبهذا نستشف أن لمجلس الأمة إمكانية إخطار المجلس الدستوري بوسيلتين هما: إما رئيس مجلس الأمة؛ والذي يكون أعضاء المجلس؛ سواء من بين المنتخبين أو المعيّنين؛ والذي ينتخب من بين زملائه؛ وإما الحصول على عدد ثلاثون (30) عضواً من أعضاء المجلس لإمكانية إخطار المجلس الدستوري؛ ومن ثم تصبح إمكانية الإخطار متاحة لأحد هاتين السلطتين لإعمال الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني

التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

باستقراء المادة [187] من الدستور نجد أنّ السلطتين التشريعية والتنفيذية هما المعنيتان بتحريك الرقابة على دستورية القوانين؛ ومن ثم يكون الإخطار سياسياً لا قضائياً؛ وحتى أن وسيلة الدفع بعدم الدستورية المنظمة في المادة (188) من الدستوري تتعلق بالإخطار بالإحالة أين يمكن للأفراد المتقاضين بإثارة الدفع وليس القضاء⁽¹⁰⁾ باستبعاد السلطة القضائية كلية من إمكانية هذا التحريك؛ أو حتى بالنسبة لسلطات الإخطار السابقة الذكر⁽¹¹⁾.

بحيث نستشف أنّ المؤسس في سنة 2016 حاول توسيع سلطات الإخطار إلى جهات أساسية وسياسية بمحاولة إحداث توازن مؤسساتي بين سلطتي السياسة؛ سواء داخل كل سلطة أو توازناً خارجياً يتعلق بوقف سلطة للسلطة الأخرى من خلال العملية القانونية والرقابية.

الفرع الأول

منح الإخطار لأعضاء البرلمان بين الأغلبية والأقلية

يعتبر التأسيس الجديد لتوسيع سلطات الإخطار تنويجاً لدعم التمثيل الشعبي في البرلمان؛ من خلال السماح لنواب الشعب بممارسة حق تحريك المجلس الدستوري؛ وهذا ما يتماشى وطبيعة التمثيل النسبي الموجود في المجلس الشعبي الوطني؛ وتمثيل سيادة الأمة نسبياً في مجلس الأمة؛ بما يتماشى ومختلف الأحزاب والتوجهات السياسية الممثلة في السلطة التشريعية؛ تجسيدا لمبدأ المعارضة البرلمانية وتمكنها من المشاركة الفعالة في الحياة التمثيلية والسياسية والرقابية.

بحيث نظم قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة الاعتراف بحق المعارضة السياسية من إخطارها المجلس الدستوري ومشاركتها الفعلية سياسياً كما هو مبين في المادة [188] من الدستور؛ وذلك طبقاً للمادة [112 البند 6] بأنه [تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية؛ لا سيما منها...]

6- إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور؛ بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان [؛

وكما أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 16/1 المتعلق بالرأي المعلن بشأن مشروع قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 بمناسبة توسيع الإخطار للمعارضة السياسية بأنه [واعتباراً أنّ تخويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كقيل بتدعيم الديمقراطية التعددية؛

- واعتباراً أن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتُفعل دورها في الحياة السياسية وتضمن احترام آرائها [(12)؛ وإذا كان لا يوجد توازن مؤسساتي فيما بين غرفتي البرلمان بسبب التعداد التمثيلي لكل غرفة؛

ونسبة للنصاب المحدد لكل غرفة من أجل إمكانية ممارسة حق الإخطار؛ وبالتالي يعترض هذا التطور الجديد من نقائنا لا تتوازن فيها الغرفتين (13).

وعليه نستشف أنه من الممكن جدا أن أي حزب سياسي يتمكن من الحصول على العدد المحدد لإجراء الإخطار البرلماني؛ سواء بتحقيق نصاب خمسون (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني؛ أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة أن يخطر المجلس الدستوري من أجل مراقبة دستورية القوانين؛ خصوصا بالنسبة للنيابة في المجلس الشعبي الوطني؛ المؤسس انتخابيا عن طريق التمثيل النسبي (14)؛ أين يسمح لكثير من الأحزاب المشاركة في الانتخابات الوصول إلى التمثيل البرلماني.

وأيا من الممكن جدا للأحزاب الضعيفة التمثيل والتي يمكن أن تتحد وتتجمع لتحقيق هذا النصاب من أجل تحريك المجلس الدستوري؛ ومن ثم يصبح الأمر متاحا للأحزاب المتوسطة أو الصغيرة أو المحدودة التمثيل من الشراكة أو التحالف برلمانيا وسياسيا من تحقيق مبدأ حق المعارضة وتمكنها من ممارسة سلطة الإخطار والمدافعة عن سيادة الدستور وعلوه؛ وأيضا لا يمكن تجاهل أن كثيرا من الأحزاب السياسية والتي تتمثل بأكثرية نسبية المقاعد في البرلمان والتي تفوق النصاب المحدد لممثلي الشعب في البرلمان إمكانية إخطار المجلس الدستوري؛ وذلك دون الحاجة إلى اتفاقها مع أحزاب سياسية أخرى أو قيامها بتحالفات سياسية من أجل تحريك المؤسسة الرقابية.

وإذا كان الأمر يتعلق بالأحزاب السياسية التي تكون مؤطرة وأكثر تنظيما في هذه عملية الإخطار؛ فإنه لا يمكن استبعاد الطابع التمثيلي للتوجهات السياسية غير الحزبية؛ ممثلة في النواب الأحرار المستقلين في القوائم الانتخابية عن الأحزاب السياسية في عملية الترشح؛ ومن ثم يتوسع الإخطار إلى حالة جديدة تتعلق بالمجموعة البرلمانية للأحرار؛ ومن ثم يكون الإخطار سياسيا في كل الأحوال؛ ولا يتعلق بالمعارضة الحزبية فقط؛ وإنما القول بالمعارضة السياسية الموسعة التي تتسع لممثلي الشعب التابعين للأحزاب والأحرار.

وكذلك هناك حالة أخرى يتوسع إليها الإخطار والتي تتعلق بالمعارضة الداخلية للأحزاب الكبيرة أو ذات التمثيل الموسع من خلال عدد المقاعد البرلمانية؛ وهذا ما يتضح في طبيعة الحزب داخليا وكونه يعترف بحرية تحرك

النواب؛ والاعتراف لهم بالعمل الديمقراطي الشفاف والمعارضة الداخلية أين لا يمكن التقييد بتعليمات الحزب كمؤسسة منظمة سياسياً؛ والتي لا يكثر فيها الانضباط السياسي؛ بحيث قد لا يكون للحزب كمؤسسة من إمكانية الإخطار؛ في حين بعض نوابه تكون لديهم نية القيام بتحريك المجلس الدستوري بإخطاره من أجل مراقبة دستورية القوانين؛ وهذا يعد أكثر عمل ديمقراطي واعي وحصين لسمو الدستور.

ونشير أيضاً أن أعضاء مجلس الأمة مؤسس على اقتراح مغاير لنظام انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني؛ أن يتغير التوجه السياسي في تركيبة مجلس الأمة بانتخاب ثلثيه (2/3)؛ وخصوصاً بتعيين ثلثه (1/3) من طرف رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية؛ ومن يتحدد عدد أعضاء مجلس الأمة في أقصى تقدير بمائة وأربعة وأربعون (144) عضواً اعتباراً من النص الدستوري في تحديد عدد أعضاء مجلس الأمة في الدستور لسنة 2016 في المادة [2/118] منه (15)؛ ومن ثم الحصول على المقدار المحدد بثلاثين (30) عضواً من مجلس الأمة يكون صعباً جداً؛ لأن تحقيق ما يقارب خمس (1/5) أعضاء مجلس الأمة (16) من أجل إخطار المجلس الدستوري يكون في غير متناول الأقلية السياسية؛ خصوصاً لأسلوب اختيار أعضائه بالاقتراع غير المباشر لثلثيه (2/3) والتعيين الرئاسي لثلثه (1/3) الآخر.

وكما نشير إلى أنّ كل رئيس كل غرفة برلمانية له إمكانية إخطار المجلس الدستوري؛ فهذا يعتبر توازناً داخل السلطة التشريعية؛ من حيث إمكانية حد كل غرفة للغرفة الأخرى في العملية التشريعية؛ يضاف إلى طبيعة التوازن النيابي والتمثيلي داخل البرلمان؛ ومن نجد ثنائية الإخطار داخل كل غرفة؛ وبتوسع سلطات الإخطار داخل البرلمان إلى أربع (4) سلطات بعدما كان سلطتين فقط.

ويمكن القول أن توسيع الإخطار إلى ممثلي الشعب في البرلمان هو تعزيز للبناء الديمقراطي؛ وتفعيل للرقابة الدستورية؛ وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 1/16 بأنه [واعتباراً أن منح حق إخطار المجلس الدستوري لـ 50 نائباً أو 30 عضواً في مجلس الأمة يعدّ تعزيزاً مهماً للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية] (17)؛ وبالتالي سعى المؤسس الدستوري

إلى توسيع دائرة الإخطار على أساس التمثيل الشعبي في السلطة التشريعية (18)؛
وبتوسيع الإخطار إلى المعارضة السياسية أو لأعضاء ونواب البرلمان بمثابة
الحماية ضد الديكتاتورية الأغلبية (19).

وعليه القول في هذا الصدد في رأينا [أن الأقلية السياسية مهما كانت حزبية
أو أحرار لها الحق في ممارسة الإخطار؛ كمعارضة سياسية أو كممثلة للشعب
بالدفاع عن الإرادة العامة في مواجهة القوانين المشوبة بعدم الدستورية؛
وكذلك تعتبر تلك الممارسة في مواجهة الأغلبية السياسية الحاكمة في السلطة
التشريعية؛ وذلك بتجسيد نظام أن الأغلبية تحكم والأقلية تخضع لحكم الأغلبية
بحفظ حقوق وحريات هذه الأخيرة؛ في ظل المحافظة عن الإرادة العامة المعبر
عنها في القوانين؛ وفي ظل أولوية سمو الدستور وتطهير القوانين المشوبة
بعدم الدستورية؛ بإحداث توازن سياسي داخل البرلمان وحتى بالنسبة لكل
غرفة برلمانية؛ مهما كانت مجلس شعبي وطني أو مجلس أمة].

الفرع الثاني

الإخطار بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية

إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة إخطار المجلس الدستوري؛ وهو أولى بها
باعتباره حامياً للدستور؛ فإن اتساع سلطة الإخطار إلى الشخصية الثانية في
السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول؛ يعد مكسباً للرقابة الدستورية؛ من خلال
طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فلكذلك يصبح للوزير
الأول إمكانية التمتع بهذه السلطة باعتباره ممثل الحكومة؛ ومن ثم يظهر التوازن
داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والحكومة؛ بفعل ذلك التوازن بين
غرفتي البرلمان؛ وكذلك بإيجاد توازن خارجي بين السلطة التشريعية والسلطة
التنفيذية؛ ونظن أن طبيعة إخطار الوزير الأول سيكون تحت نظر رئيس
الجمهورية إذا استبعدنا أن يكون الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية.

ومن ثم يعتبر الوزير الأول في موقف تجاه رئيس الجمهورية؛ لأن هذا
الأخير هو من يعينه وينهي مهامه؛ واعتباراً أيضاً من أنّ رئيس الجمهورية هو
من يختص بإصدار القانون؛ ونظن أنّ الوزير الأول يمكنه إخطار المجلس
الدستوري في مواجهة القانون الذي يصادق عليه البرلمان؛ وقد يكون بإيعاز أو

في طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التي عينته؛ ويبدو هذا الإخطار في مواجهة رئيسي غرفتي البرلمان؛ بما أنه يمكن لهما إخطار المجلس الدستوري في مواجهة التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية؛ أو في مواجهة التنظيمات التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول؛ والتي تبقى محل جدل قانوني غير واضح في الدستور الجزائري؛ لأن السؤال يبقى مطروحا: هل التنظيم التنفيذي الذي يختص به الوزير الأول قابل للطعن فيه أمام المجلس الدستوري؟ وهو من جانبنا ممكنا جدا؛ من حيث تحليل النصوص الدستورية ولا يوجد أي تفسير قانوني يبين عكس ذلك؛ ولا يمكن استبعاد هذه القابلية بحجة أن مثل هذا التنظيمات يختص بها القضاء.

وعليه يعتبر الإخطار الثنائي الموجود داخل السلطة التنفيذية كمفهوم موسع يتسع لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في الحكومة بمثابة ذلك التوازن الداخلي لهذه السلطة؛ وذلك التوازن الخارجي في مقابل سلطات الإخطار الأربع (4) الممكنة في السلطة التشريعية؛ ومما يقتضيه طبيعة التوازن المؤسس والمكرس في الدستور الجزائري؛ وقد يرجع هذا التوازن في الاعتبار الجديد في الدستور المتعلق باستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول؛ وهذه القضايا تتعلق أيضا بكل من الأغلبية والأقلية البرلمانية والمعارضة السياسية؛ وطبع العمل السياسي القائم في النظام الدستوري؛ ويتضح الأمر فيما لو كان الوزير الأول يعين بقوة القانون من الأغلبية البرلمانية مهما كانت سمتها أو خصائصها؛ وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 16/1 بأن منح الوزير الأول سلطة الإخطار يعني رفع من فعالية الأداء المؤسساتي؛ وذلك بأنه [واعتبارا أن توسيع الإخطار للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات] (20).

الفرع الثالث

منح الإخطار للوزير الأول المنبثق عن الأغلبية البرلمانية

يعتبر الإخطار الممنوح للوزير الأول بالنظر إلى السلطات الفردية الثلاث الأخرى بمثابة أمر شكلي فقط بالنسبة لطريقة تعيينه دون اعتماد الرأي الاستشاري للأغلبية البرلمانية؛ ويكون الأمر فعالا فيما لو كان الوزير الأول منبثقا عن الأغلبية البرلمانية؛ أين يكون الوزير الأول متمتعا بدعم برلماني

وتمثيلي يمكنه من استقلالية وحرية واسعة عن رئيس الجمهورية في تفعيله للإخطار وتحريك المجلس الدستوري؛ لأنه في مثل هذا الحال يعبر عن حكومة برلمانية داخل السلطة التنفيذية؛ أين يصبح توازنا داخليا لهذه السلطة؛ ويصبح البرلمان يتمتع بوسيلة أو سلطة إخطار تابعة عن إرادة برلمانية وليست رئاسية.

وعليه يصبح البرلمان يتمتع بخمس (5) سلطات إخطار تعبر عنه في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية؛ ومن ثم يكون توازنا مكرسا لتفوق السلطة التشريعية بسبب انبثاق الحكومة في وزيرها الأول عنها؛ ومنه يكون للوزير الأول دور مهم في تحريك المراقبة على دستورية القوانين؛ خاصة إذا كان منتخبا وممثلا للأغلبية البرلمانية ثم عُين في الوزارة الأولى؛ وفي هذا الصدد يؤكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 16/1 بمناسبة تعليق رأيه بشأن مشروع قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 أن استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية في تعيينه للوزير الأول يجسد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتوازن بين المؤسسات الدستورية؛ وذلك بأنه [واعتبارا أن تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية من شأنه تدعيم العلاقة التكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات] (21).

المبحث الثاني

حقيقة سلطات الإخطار الجديدة بين الآفاق والقيود

إذا كان المؤسس الدستوري لسنة 2016 وسّع من سلطات الإخطار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين؛ فإنّ ذلك يعكس على المنظومة القانونية ومدى دستوريته؛ إذا قامت هذه السلطات الجديدة بممارسة حقها الدستوري؛ ولم تحجم عن ذلك كما هو الحال بالنسبة للسلطات الثلاث الأخرى المنظمة سابقا؛ ومع ذلك نجد آفاقا دستورية تتعلق بهذا التوسيع لسلطات الإخطار بغية تدارك نقائص التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية؛ وأيضا تحقيق غايات لم تكن في السابق؛ ولكن رغم هذا التأطير والتنظيم الجديد الذي نؤيده بما أنه مطلباً قانونياً وحقوقياً وديمقراطياً؛ إلا أنّ هناك قيوداً قانونية ونظامية تعترض هذا التأطير والتنظيم الجديد بالنسبة لسلطات الإخطار الجديدة.

المطلب الأول

توسيع الإخطار آفاقاً للرقابة على دستورية القوانين

يعتبر توسيع سلطات الإخطار إلى الإخطار البرلماني لكل من غرفتي البرلمان والوزير الأول في الحكومة امتياز جديد؛ يمكن تثمينه دستورياً؛ لأنه يحقق غايات رقابية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال العملية القانونية والتنظيمية التي يجب أن لا تحيد عن الدستور؛ القانون الأساسي في الدولة أين يحتكم إليه الجميع⁽²²⁾؛ وكذلك نستشف تحقيق الرقابة الشعبية بالمفهوم العام لها من خلال إمكانية ممثلي الشعب من تحريك مؤسسة المجلس الدستوري الرقابية؛ إضافة إلى توسيع دور هذه الأخيرة في مهامها تأكيداً وحرصاً على حماية الدستور.

وبالتالي يكون توسيع سلطة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين أمراً ديمقراطياً موفقاً من طرف المؤسس الدستوري؛ وبذلك يمكن أن يحمى مبدأ سمو الدستور إذا ما تم تحريك هذه السلطات لصلاحياتها في الإخطار؛ وإن كانت كلها يغلب عليها الطابع السياسي؛ فعلى الأقل تم توسيع الأمر للمعارضة السياسية وممثلي الشعب في تحريك المجلس من أجل إعلاء القاعدة الدستورية في النظام القانوني للدولة⁽²³⁾.

الفرع الأول

توسيع سلطات الإخطار بفعل غياب الإخطار الاختياري

إذا كان الإخطار السياسي والفردى ممثلاً في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ لم يأت بالغاية المرجوة منه بمناسبة الإخطار الاختياري والجوازي؛ سواء قبل صدور القوانين وقبل أن تصبح نافذة؛ أو بعد صدورهما وتكون نافذة؛ فإنّ التوسع فيه لصالح السلطات الجديدة يمكن أن يحدث تغييراً ملموساً وواقعياً بحكم العلاقة بين مختلف هذه السلطات السابقة أو الجديدة؛ والتي ترتبط في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ في العلاقة الداخلية لكل سلطة ولكل مؤسسة لها؛ أو في العلاقة الخارجية بين سلطتي السياسية؛ في إطار التوازن الداخلي والخارجي المطبق في مبدأ الفصل بين السلطات وفي إطار سلطة أو مؤسسة توقف السلطة أو المؤسسة الأخرى؛ فإنّ غياب وإحجام ممارسة الإخطار الاختياري المنظم سابقاً كرسّ تجاوزات قانونية وتنظيمية للنصوص الدستورية؛ وخصوصاً في

ظل الغياب لأي إخطار يتعلق بالرقابة الدستورية الاختيارية السابقة؛ بالنسبة للقوانين والأوامر التشريعية؛ وبالنسبة للتنظيمات المستقلة والتنظيمات التنفيذية في الرقابة السابقة واللاحقة؛ وأيضا بالنسبة لانعدام أي إخطار يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (24).

ومن ثم الحرية الممنوحة لسلطات الإخطار القديمة في الرقابة الاختيارية تمنح التقدير لهذه السلطات ولا تلزمها بممارسة الإخطار؛ وعليه يبقى الأمر متعلق بطبيعة النظام السياسي السائد المحجم عن إجراء مهم يتعلق بحماية الدستور وتحريك الرقابة الدستورية؛ وهذا ما أضر كثيرا بالمنظومة القانونية والتنظيمية؛ بحيث نجد عدة اختلالات في القوانين وفي التنظيمات؛ وفيما بين القوانين والتنظيمات؛ لأنها تنهرب من الجهاز الرقابي الذي لا يمكنه القيام بالرقابة التلقائية؛ وعليه نجد قصور الرقابة السياسية من هذا النوع؛ ليترك الأمر لسلطات الإخطار الجديدة التي من الممكن أن تمارس سلطة الإخطار وخصوصا إذا كانت المعارضة موجودة داخل البرلمان؛ لكي لا يكون تامين الرقابة الدستورية المؤسس في قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 مجرد مظهر تنظيم شكلي فقط؛ لا يرقى البتة بضمان سمو الدستور؛ ومن ثم يكون مستقبل وأفاق الرقابة الدستورية الممنوح للهيئات الجديدة جدّ كفيل بذلك الضمان؛ وباستبعاد القوانين والتنظيمات غير الدستورية من المنظومة التشريعية من طرف المجلس الدستوري.

وكما يرتبط موضوع الإخطار السياسي بمبدأ الفصل بين السلطات؛ من خلال وضع آليات جديدة تجسد وتوسع مفهوم الرقابة الدستورية؛ بما أنّ العملية القانونية والتنظيمية تتعلق أساسا بالوظيفة التشريعية التي تستقل أو تشترك في سنّها المؤسسات والسلطات العامة ممثلة في البرلمان بغرفتيه؛ ورئيس الجمهورية والوزير الأول؛ كل في المجال الممنوح له دستوريا وفي ظل التعاون فيما بين هذه المؤسسات.

وبالتالي يمكننا القول أنّ [تامين توسيع سلطات الإخطار إلى المعارضة السياسية والبرلمانية طبقاً للمادة [114؛ و187] من الدستور من شأنه تدارك طبع الرقابة المؤسسة سابقا؛ والمحجّمة عن ممارسة سلطة الإخطار؛

وذلك من أجل التأكيد على إمكانية تفعيل تلك الممارسة إلى سلطات جديدة واعية سياسياً بأخطار الإحجام عن الإخطار الاختياري غير المفعل لحد الآن].

الفرع الثاني

توسيع سلطات الإخطار كمفهوم لمدلول الرقابة الشعبية

تجب الإشارة إلى أنّ توسيع سلطة الإخطار لممثلي الشعب بواسطة الإخطار البرلماني وحتى بالنسبة للوزير الأول أنّه يمثل دلالة الرقابة العامة والشعبية في مدلولها العام؛ أين لا يسمح للمواطنين أفراداً أو جماعات إخطار المجلس الدستوري مباشرة؛ ولكن لأهمية الرقابة ولوجود تمثيل شعبي في مؤسسات وسلطات عامة تمثله في البرلمان؛ وإذا كان الوزير الأول منبثقا عن الأغلبية البرلمانية الحائزة على ثقة الشعب فإنّ سلطات الإخطار الجديدة تقوم محله في مجال أعمال المراقبة الدستورية؛ لأنّ الشعب يمارس سلطاته عبر المؤسسات والسلطات التي يختارها بكل سيادة وديمقراطية.

ونجد واجبا دستوريا على أعضاء البرلمان كأغلبية أو أقلية أو معارضة سياسية؛ يتمثل في واجب الوفاء لثقة الشعب فيهم؛ وبالاضطلاع والتحسس لتطبيقاته⁽²⁵⁾؛ وكما ورد في الباب الثالث من الدستور في فصله الأول تحت عنوان الرقابة في المادة [178] بأنه [تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي]؛ ونجد أساسا دستوريا آخر يبين قيمة توسيع سلطات الإخطار بتكليف هذه السلطات بواجب إخطار المجلس الدستوري؛ باعتبارها مؤسسات دستورية مهمة وذلك بنص المادة [181] بأنّه [المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...].

وعليه يعتبر نص المادة [181] من الدستور صورة واضحة لواجب الإخطار البرلماني وحتى الوزير الأول كمؤسسة حكومية؛ وبغض النظر عن سلطات الإخطار الأخرى؛ من أجل تحريك المجلس الدستوري في إطار حماية الدستور الذي يعبر عن الإرادة الشعبية التأسيسية؛ وذلك بالتكليف في مدى دستورية وتطابق العمل القانوني والتنظيمي والتنفيذي الذي يدخل في اختصاص السلطة العامة من تشريعية وتنفيذية وانسجامه وروح الدستور؛ بهدف إعلاء الدستور واستبعاد الأعمال القانونية والتنظيمية المخالفة له؛ ومن ثم يكون على المجلس

الدستوري الهيئة المخاطبة بهذا النص أيضا بالتحقق من تطابق العملية القانونية والتنظيمية للدستور؛ باعتباره مؤسسة دستورية رقابية مكلفة بحماية واحترام الدستور.

الفرع الثالث

توسيع المهام الرقابية للمجلس الدستوري

يتصل توسيع سلطات الإخطار إلى سلطات وهيئات جديدة بالدور الرقابي المحدود للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية؛ نظراً لتعطيل عملية الإخطار من طرف سلطات الإخطار المعروفة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ في حين كلما زادت إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطات الجديدة كلما توسعت صلاحيات الرقابة التي يختص بها المجلس الدستوري؛ لأن أسلوب الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لإمكانية أعمال المراقبة الدستورية؛ كما لا يمكن للمجلس الدستوري التحرك تلقائياً خصوصاً في مواجهة الرقابة الاختيارية.

وإذا كان إجماع سلطات الإخطار اختيارياً عن تحريك آلية الرقابة الدستورية؛ فيمكن القول أنه لا جدوى من وجود الجهاز الرقابي والتأسيس له؛ ونظن أن الأمر يرجع مباشرة إلى طبيعة الإخطار السياسي المكرس قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بالانتقاء في موقف واحد وسلبي يتجاهل تلك المخالفات الدستورية؛ ولا يعقل أن كثيراً من القوانين والتنظيمات غير الدستورية والظاهرة للعيان تبقى قائمة في ظل وجود آليات جديدة منحها الدستور أخيراً إمكانية إخطار المجلس الدستوري؛ والتي لا طالما أن طالب بها القانونيين والحقوقيين تداركاً للانتقادات التي طالقت قصور الرقابة الدستورية بفعل قصور إمكانية الإخطار وحصره في سلطات محددة؛ وغير مجدية في بسط الرقابة.

وإذا كان للمجلس الدستوري دوراً في مجال الرقابة الدستورية وفصله في مدى مطابقة دستورية أو القوانين والتنظيمات والمعاهدات للدستور؛ فإن الكشف عن هذا الدور لم يُكشف عنه بعد؛ وقد يكون كذلك في المستقبل لو تم تفعيل

الإخطار؛ ومن ثم يصبح المجلس الدستوري في عمل رقابي مستمر يضاف إلى العمل الرقابي المتعلق بالرقابة الوجودية؛ والتي تفعل إلزامياً من طرف السلطات المعنية؛ والتي يختص بها رئيس الجمهورية فقط باعتباره حامياً للدستور.

وإذا كان يظهر من طبيعة عمل المجلس الدستوري الرقابي الضيق والذي لا يتعدى المظهر الشكلي والسطحي للنصوص الدستورية بالحكم والإقرار بمدى دستورية بما هو معروض عليه؛ فقد يصبو مستقبلاً لأن يضطلع إلى فحوى النصوص الدستورية؛ ومنح الرقابة الدستورية قيمتها الحقيقية؛ وأن يفصل لصالح الدستور؛ وليس التأثير بالعمل السياسي والتفسير والحكم لصالح السلطة التنفيذية المهيمنة على العمل التشريعي والسياسي في الدولة (26).

وعليه يمكن القول أنه [بفعل توسع سلطات الإخطار إلى البرلمان ممثل الشعب؛ وإلى الوزير الأول ممثل الحكومة؛ فإنه سيتم توسيع المجال الرقابي للمجلس الدستوري أين سيزيد دوره ومهامه؛ أين ستظهر اجتهادات دستورية رقابية وتفسيرات جديدة يستخلصها المجلس الدستوري؛ وبغض النظر عن عبء العمل الذي سيصل إلى المجلس؛ خاصة بعد السماح للمواطنين إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء؛ أين يقوم هذا الأخير بالإخطار بالإحالة على المجلس الدستوري من أجل أعمال المراقبة الدستورية].

وفي هذا الصدد يؤكد المجلس الدستوري مسبقاً على أهمية العمل الرقابي الذي سيقوم به؛ بفعل توسيع سلطة الإخطار سياسياً أو بالإخطار بالإحالة في حالة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016؛ وفقاً لرأيه رقم 16/1 (27) بأنه [واعتباراً أن الأحكام المعدلة والمضافة؛ كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية].

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطات الإخطار الجديدة

رغم ما حققه المؤسس من توسيع لسلطات الإخطار وفقاً لقانون التعديل الدستوري لسنة 2016؛ ورغم تلك الامتيازات الدستورية والقانونية والرقابية التي نظمها المؤسس؛ فإنّ هناك اعتراضات وقيوداً على التوعية الدستورية التي

وصلت إليها الحركة الدستورية في الجزائر؛ لأن المؤسس في الوثيقة الدستورية ميز بين الإخطار البرلماني الجديد وإخطار الوزير الأول؛ وكذلك ميز المجلس الدستوري وفقا للسلطة الممنوحة له دستوريا في النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2016⁽²⁸⁾؛ طبقا للمادة [3/189]؛ ولكن ليست هذه السلطة مطلقة له؛ بل يجب أن تكون طبقا للدستور؛ وإلا وقع هذا المجلس الرقابي في المحذور دستوريا.

الفرع الأول

التمييز بين الوزير الأول وأعضاء البرلمان في تنظيم الإخطار

ميز المؤسس الدستوري في قانون التعديل لسنة 2016 بين الإخطار البرلماني لممثلي الشعب وإخطار الوزير الأول؛ باعتبارهما سلطات إخطار جديدة؛ وذلك من خلال الترتيب المؤسساتي المكرس في المادة [2-1/187] من الدستور؛ وذلك بأن تم منح سلطة إخطار فردية لصالح الوزير الأول الغير المؤسس على قاعدة شعبية؛ في حين فرض نصابا معلوما لأعضاء البرلمان وهو الحصول على موافقة على الأقل خمسين (50) نائبا؛ والذي قد لا يمكن تحقيقه في المجلس الشعبي الوطني إذا كانت هناك أغلبية لأحزاب السلطة الحاكمة؛ وبوجود أحزاب صغيرة غير منظمة تنظيميا محكما في المجلس الشعبي الوطني.

ومع العلم أنّ هناك أحزابا سياسية صغيرة لكنها في أمر الواقع تابعة للحزب السياسي الحاكم والتي تحتكم لأوامرها ونواهيها؛ ومن غير المتوقع الوصول إلى النصاب المحدد في مجلس الأمة المحدد على الأقل بثلاثين (30) عضوا بالنسبة للمعارضة السياسية؛ لأنه في المقابل تملك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المسيطر على الحكومة والوزير الأول؛ ما دام رئيس الجمهورية يملك على الأقل هذا العدد وفقا لتعيينه ثلث (1/3) أعضاء المجلس؛ والمحدد بثمانية وأربعين (48).

في حين لو كان لأي نائب في المجلس الشعبي الوطني أو أي عضو في مجلس الأمة إمكانية إخطار المجلس الدستوري؛ لقلنا أنّ هنا إخطارا برلمانيا متميزا؛ لتفادي ضغط الأحزاب السياسية أو كتلة الأحرار ذات التمثيل الضعيف من تحريك المجلس الرقابي وعرقلة عمل الأغلبية؛ في حين الوزير الأول يمكنه

ممارسة سلطة الإخطار؛ كما هو الحال بالنسبة لسلطات الإخطار الأخرى ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية؛ وعليه يظهر هذا التمييز من حيث الشكل الموجود في نص المادة (2-1/187) وذلك بأنه [يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

- كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة] .

وبالتالي يكون إخطار الوزير الأول فردياً بالتحديد الدستوري طبقاً للمادة (1/187) منه؛ ويكون الإخطار البرلماني جماعياً بتحديد النصاب الواجب توافره في العدد الذي يمكن من تحريك المجلس الدستوري في المادة (2/187) من الدستور؛ ثم لم يحسن المؤسس التعامل بين هاتين السلطتين؛ لأن الفقرة الأولى من المادة (187) تمنح طبيعة الإخطار المباشر للوزير الأول؛ وذلك بأنه [يخطر المجلس الدستوري... أو الوزير الأول]؛ في حين الفقرة الثانية من نفس المادة توحى بالإخطار البرلماني المقيد؛ لأنه لو ساوى المؤسس بين سلطات الإخطار الأخرى والإخطار البرلماني لوضع نص الفقرة الثانية مع نص الفقرة الأولى من نص المادة (187).

كما هناك تصريح دستوري في الفقرة الأولى من المادة (187) بأن إخطار الوزير الأول يكون مباشرة وغير مشروط؛ لكن في الفقرة الثانية من نفس المادة يظهر الإخطار البرلماني المشروط؛ وكان هناك تمييزاً بين الإخطار البرلماني الجماعي لأعضاء البرلمان والإخطار بالنسبة للسلطات الفردية الأخرى؛ من خلال النص أنه [كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة]؛ وليس بمنطق النص الصحيح من وجهة نظرنا أنه [يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة]⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني

الشروط المفروضة على الإخطار البرلماني

نظن أنّ النص الدستوري في المادة (2-1/187) هو ما جعل المجلس الدستوري يميز بين سلطات الإخطار الفردية وسلطة الإخطار البرلماني الجماعي وفق التحديد الدستوري؛ ويبدو ذلك جلياً من خلال طبيعة الرأي المعلل للمجلس الدستوري بمناسبة تعديل نص المادة (166) من دستور 1996 والتي أصبحت بعد التعديل الدستوري المادة (187)؛ باعتبار أنّ توسع الإخطار للوزير الأول يرتبط بتعزيز الأداء المؤسساتي فقط؛ ودون تقديم نفس التعليل لتوسع الإخطار لأعضاء البرلمان وتعليل يتعلق بتعزيز الرقابة الدستورية وإرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية (30).

وفي رأينا نعتقد أنّ نفس التعليلين يصلحاً لحالتي الإخطار بغض النظر عن سلطة الوزير الأول أو سلطة البرلمانين في الإخطار؛ لأن الأصل في الرقابة الدستورية تشمل جميع هذه التبريرات؛ ولا يمكن التمييز بشأنهما؛ ومن ثمّ الطرح التفسيري للمجلس الدستوري يبين التحليل القانوني القائم على وجود تفرقة بين سلطات الإخطار الفردية أو سلطة الإخطار البرلماني الجديدة كجماعة من أعضاء أحد غرفتي البرلمان؛ وعليه يؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 2016/05/03 هذا الطرح.

الفرع الثالث

محدودية مجال الإخطار البرلماني

نظم المؤسس الدستوري الإخطار البرلماني باحتشام وبمحدودية؛ وذلك لصالح سلطات الإخطار الفردية؛ وبمحاولة حصر وتقييد الإخطار البرلماني لأعضاء البرلمان بالنسبة لغرفتيه؛ لأن الدستور في نص المادة (114) منه؛ وضح صراحة بأنّ الإخطار لصالح المعارضة السياسية؛ وكأنه يقصد الإخطار الناتج عن نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من غير التابعين للأغلبية الحاكمة في البرلمان لكل غرفة؛ وكأنه لا يحق للنواب الآخرين وأعضاء مجلس الأمة من غير المعارضة إخطار المجلس الدستوري.

وبحيث أكد المجلس الدستوري في رأيه المعلل بمناسبة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّ المعارضة هي المعنية بهذا الإخطار وليس النواب والأعضاء من غير المعارضة السياسية؛ وهذا ما يؤثر في توسيع الرقابة على دستورية القوانين؛ وذلك بقول المجلس الدستوري أنّه [واعتباراً أن تخويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية]؛ وهذا ما يتماشى وطابع التمثيل النسبي في المجلس الشعبي الوطني أين يتيح هذا النمط من الاقتراح إمكانية وجود تعددية سياسية في السلطة التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛ ووجود تعددية سياسية مبنية على الشخصيات أو المنتخبين محلياً والذين سيكونون ثلثي أعضاء مجلس الأمة؛ والثلث الآخر الذي يعينه رئيس الجمهورية؛ ومن ثم يغلب على تكوين هذا المجلس الشخصيات الوطنية والمحلية بما أنّ نمط الاقتراح والتعيين فيه اسمي وشخصي أكثر منه شيء آخر.

وكذلك نجد تقييداً آخر لا يبيت بصلة بمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن المؤسساتي؛ بما أنّ الهدف من وضوح نص المادة (114 البند 6) منها أنّ مجال إتاحة الفرصة لإمكانية الإخطار البرلماني لا تتعدى مجال الطعن في القانون الذي يختص به المشرع فقد؛ ولا يتسع المجال إلى التنظيمات بنوعها؛ أو إلى الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ وذلك بأنّه [إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور؛ بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان]؛ أي كل ما هو خارج عن تدخل وتصويت أو مصادقة البرلمان يخرج من مجال الإخطار البرلماني (31).

وفي نفس الوقت يبين المجلس الدستوري الحدود والشروط التي يجب التقيد بها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة؛ من أجل إخطار المجلس الدستوري؛ وذلك بوضع تقييدات تكبل المعارضة وتزيد من التضييق عليها؛ وذلك بتفسير رقابي مقتن في نظام قواعد عمله؛ قبل أن يُفعل الإخطار البرلماني (32)؛ بحيث تنص المادة (10) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري أنّ الإخطار المنظم في المادة (2/187) المتعلق بإخطار نواب وأعضاء غرفتي البرلمان؛ يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها؛ في حين هذا الشرط غير منظم

في مواجهة سلطات الإخطار الأخرى ومنها الوزير الأول؛ لأن هذه التبريرات غير منظمة دستورياً؛ في حين غير مقرر في مواجهة سلطات الإخطار الأخرى؛ وبالتالي من سيبت في مدى الدستورية المجلس الدستوري أم باعتماده على التبريرات المقدمة من طرف أعضاء كل غرفة برلمانية؛ فتسبب الإخطار غير وارد في نص المادة (2/187) من الدستور؛ وإنما من اجتهاد المجلس الدستوري؛ وإذا كان الأمر بخلاف هذا الطرح فما هو المقصود من تحديد صفات أعضاء كل غرفة أصحاب الإخطار: هل التأكد من تحديد الصفة النيابية والعضوية في أحد غرفتي البرلمان؛ أو بمعرفة التوجه الحزبي أو السياسي؟.

وكذلك اشترط المجلس الدستوري واجب إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار؛ فهذا الشرط عادي لحد الآن؛ لكن واجب إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بإثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة يعدّ شرطاً جزئياً غير قانوني في نظرنا؛ وذلك لأسباب تتعلق بالمجلس الدستوري ذاته وتتمثل ف علم المجلس الدستوري بكل أعضاء البرلمان الشاغلين للمقاعد البرلمانية وهو الذي يعلن نتائج الانتخابات التشريعية (33)؛ وهو الذي يقوم بمراقبة استخلاف أعضاء البرلمان؛ وبمناسبة ثلث أعضاء مجلس الأمة فيكفي أنّ المجلس الدستوري يبلغ بتلك القائمة أو يفترض فيه العلم بأسماء وألقاب وصفات كل أعضاء البرلمان.

وكذلك اشترط المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله في الإخطار البرلماني تضييقاً آخر يتعلق بإعلام المجلس الدستوري سلطات الإخطار الفردية المنظمة في المادة (1/187) من الدستور؛ متمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول؛ لكن يبقى السؤال مطروحاً: لماذا إعلام هذه السلطات؟؛ وإن كان الأمر بالنسبة للحكم المعني بالإخطار قد لا يثير مسألة؛ فلماذا يعلمهم المجلس الدستوري بالتبريرات التي قدمها المعنيون بالإخطار (34)، ألا يسمح هذا الإعلام غير المنظم دستورياً من تدخل سلطات الإخطار الفردية في سلطات إخطار برلمانية أخرى حولها الدستور نفس السلطة على قدم المساواة؟ وذلك بالتأثير في العمل الرقابي الذي يختص به

المجلس الدستوري؛ فهذا يؤكد التمييز المشار إليه سابقا بين الإخطار البرلماني وسلطات الإخطار الفردية؛ لصالح هذه الأخيرة.

وكذا اشترط المجلس الدستوري إعلام رئيس الجمهورية بشأن الإخطار البرلماني قبل صدور القانون؛ وهذا لا يثير مسألة؛ لأن الأمر يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في الأجل المحدد دستوريا؛ ولكن هذا الشرط منظم في كل الأحوال بالنسبة لأي إخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة (144) من الدستور ولا يتعلق بالإخطار البرلماني فقط؛ وكذلك يعترض الإخطار البرلماني الجماعي موقفا آخر يتعلق بإمكانية المجلس الدستوري طلب ملاحظات السلطات التي يعلمها بوجود إخطار برلماني من أحد الغرفتين؛ وبالتالي سيتأثر عمل المجلس الدستوري الرقابي بتلك الملاحظات؛ وبالتالي قد يفضي الأمر إلى إمكانية رفض المجلس الدستوري للإخطار البرلماني؛ لأسباب سياسية بحتة؛ وليس لأسباب دستورية وقانونية حقيقية؛ ومن ثم ستفقد المعارضة السياسية من حقها في إمكانية تحريك المراقبة الدستورية.

ويبقى الأمر محل نقاش وتحليل دستوري وقانوني؛ لأن الأصل في المجلس الدستوري هو الفصل فيما هو معروض عليه من أحكام أو مواضع تتعلق بالرقابة الدستورية؛ والفصل في مدى دستورية ذلك؛ وليس أن ينظم المجلس ذاته قيودا وشروطا في مواجهة الإخطار البرلماني لصالح سلطات إخطار أخرى؛ وبالتالي لماذا تم التأسيس للفقرة الثانية من المادة (187) من الدستور لتفرغ من محتواه؛ لنقول أنّ التأسيس للإخطار البرلماني لا يعدو إلاّ مظهرا شكليا لا أكثر.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أنّ التأسيس لتوسيع الرقابة على دستورية القوانين وفقا لقانون التعديل الدستوري لسنة 2016؛ يعتبر تطورا سليما في مجال توسيع الرقابة الدستورية لصالح مهام المجلس الدستوري؛ من أجل ضمان وحماية الدستور بغية إعلائه؛ ورغم هذا التوسيع في مجال الإخطار السياسي المكرس في الدستور الجزائري؛ لصالح سلطات جديدة تتعلق بممثلي الشعب في كل غرفة من غرفتي البرلمان بالنسبة للسلطة التشريعية؛ ولصالح الوزير الأول في الحكومة بالنسبة للسلطة التنفيذية؛ فإن تجسيد توسيع الرقابة من خلال ما سبق

تحليله في هذا المقال يجعل من الوزير الأول سلطة إخطار فردية جديدة تضاف للسلطات الفردية الأخرى بالتشابه والدعم؛ في حين التوسع للإخطار البرلماني من أجل ترقية المعارضة السياسية فقط؛ فإنّ وضع قيود وشروط للإخطار البرلماني بشأن المعارضة السياسية؛ دون تقييد سلطات الإخطار الأخرى والتي ستبقى محجّمة عن الإخطار كما في سابق الرقابة المطبقة قانونياً وسياسياً.

وإنّ التضييق على الإخطار البرلماني هو الحيلولة دون قبول المجلس الدستوري لهذا الإخطار بما أنّه نابع عن إرادة سياسية معارضة للحكم السائد في الدولة؛ ودون اكتشاف المخالفات التشريعية والتنظيمية للدستور؛ ما دامت هناك سلطات من مستوى سياسي أعلى ومنها السلطة المكلفة بحماية الدستور والتي تتجاهل الإخطار الاختياري.

ومن ثمّ القول أنّ توسيع الإخطار طبقاً لقانون التعديل الدستوري لسنة 2016 يبقى منقوصاً جداً؛ لأنه لا تظهر أي إرادة سياسية أو تأسيسية من طرف السلطة التأسيسية المشتقة عن التأسيس الأصلي؛ في وضع آليات وسلطات كفيلة بتوسيع مبدأ المراقبة الدستورية؛ رغم تلك الجوانب الظاهرة في توسيع مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ولو من الناحية الشكلية أو المظهر المؤسساتي؛ لأنّ محتوى توسيع سلطات الإخطار وطبع الجهاز الرقابي لا يرقى إلى التطلع إلى مستوى التوازن بين مؤسسات الدولة في مجال الرقابة والحفاظ على سمو الدستور؛ ما دام الإخطار البرلماني يعتريه تدخل السلطات الفردية وحتى منها الوزير الأول في الغاية التي يريد أن يصل إليه ذاك الإخطار.

وبالتالي القول أنّ مجال توسع الرقابة على دستورية القوانين تبقى ضئيلة وبسيطة جداً؛ لأنّ التأسيس الجديد لها يعالج مسائل ظاهرة وشكلية؛ ومفرغة من المحتوى الحقيقي للرقابة الدستورية؛ خصوصاً بتدخل المجلس الدستوري التلقائي لفرض قيود من شأنها إبطال الإخطار البرلماني؛ وتأييده لسلطات الإخطار الفردية التي لم تفرض عليها أية قيود من طرف المعارضة السياسية.

وعليه يمكن أن نقترح حلولاً وتوصيات لتثمين هذا الإخطار الجديد؛ سيتم تجسيد حقيقي للرقابة الدستورية التي هي على مستواها الحالي منقوصة نسبياً؛ من خلال اتخاذ التدابير التالية من الجهات المعنية؛ والتي إن طبقت سيتم تعزيز

مهم لهذه الرقابة تكريساً لمبدأ سمو الدستور؛ وتوسيع العمل الرقابي؛ وإقامة نظام قانوني وتنظيمي محكم:

1- واجب تراجع المجلس الدستوري في المادة (10 و 11) من نظام قواعد عمله؛ عن تلك القيود والشروط التي تساهم في إجماع سلطات الإخطار البرلماني من تحريك الجهاز الرقابي؛ وبمجرد أن يكون هناك إخطار برلماني يستوجب أن يقوم المجلس الدستوري بواجب الرقابة ودراسة ما هو معروض عليه؛ من نصوص وأحكام قانونية والفصل في مدى دستورتيتها؛ وبتسبب ذلك لصالح علو الدستور وحمايته من المخالفات القانونية.

بحيث في تطبيق هاتين المادتين سيكون تأثير مباشر في عمل المجلس الدستوري الرقابي؛ من خلال الملاحظات التي تبديها السلطات الأخرى المعنية بالإخطار؛ مما سيدد ويقدم إبداء هذه الملاحظات من محالة أو إمكانية أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري مستقبلاً.

2- واجب تفعيل المجلس الدستوري لاستقلالته عن العمل السياسي الذي تهيمن عليه السلطة التنفيذية؛ تجسيدا لمبدأ استقلالته المكرس في المادة (182) من الدستور؛ وتقاديا لمختلف الانتقادات الموجهة للمجلس بأنه تابع للسلطة التنفيذية وأنها تهيمن عليه؛ ولمحاولة اعتبار المجلس الدستوري هيئة رقابية دستورية؛ دون تحديد أي صفة أخرى تنقص من مركزه الدستوري.

3- يجب توسيع الإخطار البرلماني للتنظيمات والمعاهدات صراحة؛ وليس بتحديد مجال القانون الذي يصادق عليه البرلمان فقط؛ وإلا كيف يمكن تفعيل الرقابة الدستورية من طرف ممثلي الشعب في مواجهة السلطات المتدخلة في العملية القانونية بمختلف أنواعها.

4- إعادة صياغة نص المادة (187) من الدستور من جديد بالنسبة في فقرتها الأولى والثانية؛ من حيث الترتيب المؤسسي؛ بأولوية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة عن ترتيب الوزير الأول؛ ليتماشى الأمر حتى مع مراقبة البرلمان لعمل الحكومة فيما هو منظم في الدستور؛ وبأن تصبحا فقرة واحدة تشمل جميع سلطات الإخطار.

قائمة الهوامش:

(1)- قانون التعديل الدستوري رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 07/03/2016.

(2)- تم تنظيم المجلس الدستوري في المادة من 182 إل المادة 191 من الدستور.

(3)- المادة 166 من دستور 1996 دستور 1996، بموجب استفتاء 28/11/1996؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 08/12/1996؛ والمادة 1/187 دستور 2016.

(4)- القانون في الجزائر يعبر عن الإرادة العامة؛ وهذا من الايجابيات والموازنة بين نظريتي السيادة (الشعبية والامة)؛ وقد أكد المجلس الدستوري عن هذا التعبير صراحة بأنه [واعتبارا أن القانون يعبر عن الإرادة العامة ولا يمكنه أن يحدث عدم مساواة بين المواطنين] في رأيه رقم 2011/04 المؤرخ في 22/12/2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 1؛ المؤرخ في 14/01/2012.

(5)- إذا كان في نظرية السيادة الشعبية أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية أين يمكن الطعن فيه؛ فإنه في نظرية سيادة الأمة يعبر عن الأمة ولا يمكن الطعن فيه؛ أنظر في هذا كل من: د. جابر جاد نصار؛ الوسيط في القانون الدستوري؛ دون دار نشر؛ مصر؛ 2007؛ ص270؛ و أنظر: أ. حسني بوديار؛ الوجيز في القانون الدستوري؛ دار العلوم للنشر والتوزيع؛ عنابة؛ الجزائر؛ 2003؛ ص 54-55.

(6)- تتمثل الاعتبارات السياسية في الشخصية السياسية المؤثرة في النظام السياسي من حيث لها شعبية انتخابية أو تابعة لحزب سياسي مشارك في السلطة؛ أو شخصية وطنية؛ أو شخصية من شأنها إحداث توازن بين السلطات العامة؛ وبالنسبة للاعتبارات الأخرى تتمثل في الكفاءة والتكوين؛ وتقلد المناصب الإدارية والوظائف العليا في الدولة؛ أو شخصية يشهد لها بحنكة التسيير وغيرها.

(7)- المادة 1/131 من الدستور تنص على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي للفترة التشريعية.

(8)- ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛ طبقا للمادة 1/85 من الدستور.

(9)- يعني الاقتراع غير المباشر الاقتراع المقيد؛ أين لا يمكن للشعب في الاقتراع العام من انتخاب ممثليه؛ أي بتغيير الهيئة الناخبة والناخبة؛ والأصل يكون مبدئيا بأن الشعب يختار ممثليه محليا عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري؛ أي الهيئة الناخبة والمنتخبة في ثلثي أعضاء مجلس الأمة وسطا بين الشعب ومجلس الأمة؛ وهذا تجسيدا لأحد مظاهر نظرية سيادة الأمة بالنسبة لطبيعة ونوع الانتخاب؛ أين يكون وظيفة؛ على حسب رأينا.

- فبالنسبة للانتخاب في الجزائر هو حق؛ كأصل عام وليس وظيفة طبقا للمادة (62) من الدستور؛ ويعتبر وظيفة في حالة واحدة بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالنسبة لثلاثيه المنتخبين؛ بما أن الاقتراع يكون غير مباشر؛ وهذا ما نظمتها المادة (108) من النظام الانتخابي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 وأين يعتبر الاقتراع من طرف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة محليا إجباريا؛ الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

(10)- تنص المادة 1/188 من الدستور أنه [يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور].

(11)- تنص المادة 3/187 أنه [لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعد الدستورية المبين في المادة 188 أدناه].

(12)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01 يتضمن الرأي المعلل المتعلق بمشروع التعديل الدستوري؛ المؤرخ في 2016/01/28؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 6؛ المؤرخ في 2016/02/03.

(13)- Voir: AHMED Mahiou; La saisine du Conseil constitutionnel Par Le parlementaires: L'expérience Française ; Revue Du Conseil Constitutionnel ; n° 2 ; 2013; p67.

(14)- تنص المادة (84) من النظام الانتخابي رقم 16-10 أنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة].

(15)- منذ التأسيس لمجلس الأمة في دستور 1996؛ فإنه لم يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس الأمة؛ ولكن اكتفى المؤسس بتحديد نسبة تقديرية؛ وهي أن لا يتعدى عدد الأعضاء نصف

عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ في حين أنّ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون واسعا وفقا للمرسوم الرئاسي المحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في هذا المجلس عن كل دائرة انتخابية؛ ووفقا لمعيار الكثافة السكانية وليس بالنسبة لعدد الولايات كجماعة إقليمية للدولة.

(16)- النسبة الصحيحة والمحددة هي 144 قسمة على 30 يساوي 04.8 وهو ما يقارب الخمس (1/5).

(17)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01؛ المؤرخ في 2016/01/28.

(18)- Voir: AHMED Mahiou; Op cit ; p63-77.

(19)- Voir: Manseur mouloud; La fonction gouvernemental en algérie; thèse de doctorat d'état; faculté de droit; université d'alger; 2001; p166.

(20)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01؛ المؤرخ في 2016/01/28.

(21)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01؛ المؤرخ في 2016/01/28.

(22)- تنص الفقرة 12 من ديباجة الدستور أنّه [إنّ الدستور فوق الجميع؛ وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب؛ ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات؛ ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة].

(23)- أنظر: د. صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ 2019/02/05؛ ص 295.

(24)- بالاطلاع على الجريدة الرسمية ومختلف آراء وقرارات المجلس الدستوري لا نجد أي أثر لمثل هذا النوع من الرقابة الاختيارية السابقة للقوانين العادية والأوامر التشريعية؛ ولا يوجد أي أثر لها بالنسبة للتنظيمات والاتفاقيات وحتى بالنسبة للرقابة الاختيارية اللاحقة.

(25)- المادة 115 من الدستور.

(26)- في الدور الرقابي السلبي للمجلس الدستوري؛ أنظر: د. صديق سعوداوي؛ المرجع السابق؛ ص 321-325.

- (27)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01؛ المؤرخ في 2016/01/28.
- (28)- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 29؛ المؤرخ في 2016/05/03.
- (29)- ما ينبغي أن يكون.
- (30)- الرأي رقم 16/1 المؤرخ في 2016/01/28.
- (31)- هذا ما يبين المظهر الشكلي الموسع لإمكانية الإخطار البرلماني؛ وفي نفس الوقت يكرس قلة الدور الفعال الذي يمكن أن يحققه الإخطار أو حتى دور الجهاز الرقابي ممثلاً في المجلس الدستوري.
- (32)- تم تقييد الإخطار البرلماني في الفصل الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.
- (33)- تنص المادة 2/182 بأنه [كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء؛ وانتخاب رئيس الجمهورية؛ والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات].
- (34)- المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

قائمة المراجع:

- (1)- دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 1996/12/08.
- (2)- قانون التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 2016/03/07.
- (3)- القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 2016/08/25؛ الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

(4)- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 29؛ المؤرخ في 2016/05/03.

(5)- رأي المجلس الدستوري رقم 2011/04 المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 1؛ المؤرخ في 2012/01/14.

(6)- رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01 يتضمن الرأي المعلل المتعلق بمشروع التعديل الدستوري؛ المؤرخ في 2016/01/28؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 6؛ المؤرخ في 2016/02/03.

(7)- أ. حسني بوديار؛ الوجيز في القانون الدستوري؛ دار العلوم للنشر والتوزيع؛ عنابة؛ الجزائر؛ 2003.

(8)- د. جابر جاد نصار؛ الوسيط في القانون الدستوري؛ دون دار نشر؛ مصر؛ 2007.

(9)- د. صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ 2019/02/05.

(10)- AHMED Mahiou; La saisine du Conseil constitutionnel Par Le parlementaires: L'expérience Française; Revue Du Conseil Constitutionnel ; n° 2 ; 2013.

(11)- Manseur mouloud; La fonction gouvernemental en algérie; thèse de doctorat d'état; faculté de droit; université d'alger; 2001; p166.